

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤

باعتتماد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من البرازيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الاولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١٧٦,٥٤٩,٣٣٠ جنيهاً مصرياً (فقط مائة وستة وسبعون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون جنيهاً مصرياً لاغير) ، وذلك قيمة أصناف تسليح من البرازيل .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ م) .

حسنى مبارك